

سنن البيهقي الكبرى

(26 باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي A بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعينه ببعض)